

إثنا عشر رسالة

[81] فيهما باذن الله سبحانه فنقول اما الشك الاول فسبيل حل العقد فيه ان تعلم ان

البرهان قد قضى قضاء فصلا بوجود الطبيعة المرسله المعبر عنها بالمهية من حيث هي لا بشرط شئ في الاعيان بعين وجود افرادها العينية وتام الفحص والتحقيق هناك على ذمة العلم الذى هو اعلى العلوم وهو حكمة ما فوق الطبيعة وان مطلق الامر المطلق بالشئ انما متعلقه بالذات من ذلك الشئ نفس طبيعة المرسله بما هي هي مغرو فيه اللخط عن الافراد والجزئيات والعوارض والموضوعات واللواحق والخصوصيات مطلقا وكذلك يجزئى بعينه انما يتعلق على الحقيقة بنفس هوية ذلك الجزئي بما هو هويته مع عزل اللخط عن سائر ما يكتنفه ويعتريه من اللوازم والهيئات والاكوان والاعراض والقول الجزل فيه خيره الطبيعي علم الاصول وإذا علمت ذلك فتفقهن ان الركن المعبر عنه بالقيام المتصل بالركوع هو نفس طبيعة القيام الذى هو بعد تكبيرة الاحرام وعنه الركوع بما هي طبيعة ذلك القيام مع عزل النظر عن جميع الخصوصيات فهذه الطبيعة قد يكون تحققها وحصولها بعين تحقق قيام القراءة إذا كان عنه الركوع وقد يتحقق بعين تحقق قيام القنوت فقط إذا ما اتى بالقنوت مع نسيان القراءة أو قيام دعاء التوجه أو قيام السكوت المستحب بعد السورة أو بعد الفاتحة إذا
